اشتركوا في الفقه وزاد احدهم فيه فيقدم ذلك الزايد على غيره ولو زاد
عنه ذلك الغير في الفضل ويحتمل ان المعنى اذا اشتركوا جماعة في الفضل
والفقه وفيهم من زاد عليهم فيهما ولم يساوه احد في واحد منهما او ساوه
في احدهما فيندب تقدم ذلك الزايد المذكور وهذا اذا كان افعل
التفضيل على بابه كما قرره الشارح ويحتمل ان افعل التفضيل ليس على بابه اي
فاضلهم وفقيههم اي فيتقدم على غيره ويندب تقديم الفاضل على
غيره بناء على صحة امامة الفاسق اي فمفاده انهم لو اشتركوا في الفضل
والفقه وبعضهم زاد في الفضل واخر زاد في الفقه ان يقدم الزايد في
الفضل مع انه يقدم الزايد في الفقه والجواب ان الواو لا ترتب
ولا تؤم المراة ومثلها الخنثى المشكل اعاد ابدا اي سوا كان
مثلها ام لا وصلاة المراة ومثلها الخنثى المشكل صحيحة ولو نوت
الامامة وقوله على المذهب ومقابله ما قال ابراهيم الاندلسي
من امته من النسا اعاد في الوقت وروي ابن ايمن تؤم امثالها من النسا
فالذكورية اي المحققة الخ ويدخل فيه الجني والملك فيصح
الاقتدا بهما كما قال ابن عرفة لان الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
ارسل اليهما كافة وهي الاسلام فلا تصح امامة الكافر بنوع من
انواع الكفر ولو تحقق منه فيها نطق بالشهادتين وان حكم باسلامه
لانه تقدم منها جزء في حالة الكفر والبلوغ فلا تصح امامة الصبي
للبالغ لان الصبي متنفل ولا يصح فرض خلف نفل واما في النفل فتصح
لمع وان لم تجز ابتدا وامامته لمثله جايزة ولا يشترط تعرض لصلاته لفرض ولا نفل
فان تعرض للنفل لم تبطل وكذا الفرض خلافا لمن استظهر بعضهم البطلان
والعقل فلا تصح امامة المجنون ولو متقطعا وام في حال صحوه [illegible]
ومر تنبيه [illegible] في عد هذا الاسلام من شروط الصحة مسامحة نظر قال
في التوضيح والاحسن ان لا يعد من شروط الامامة الا ما كان خاصا
بها وهذان الشرطان في مطلق الصلاة وليسا خاصين بالامامة

والعلم

والعلم فالجاهل بالقراة او الفقه لا تصح صلاة المقتدي العالم به واما
الامي الذي لا يقرا بمثله فتصح عند فقد الامام القاري لا عند وجوده ولو
طرا فيها وجود قاري لم يقطع والمراد بالعلم المذكور معرفة فرايضها وسننها
وفضايلها ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما كمن اخذ صفة الصلاة
من كلام العلما او من عالم فانها تصح خلفه ولو لم يميز فرضا من سنة
واعلم ان صحة الايتمام فرع عن صحة الصلاة والاظهر صحة صلاة
من اعتقد انها كلها فرايض اذا سلمت مما يفسدها فتكون امامته
صحيحة العدالة يراد بها عدم الفسق المتعلق بالصلاة فالفاسق
فسقا متعلقا بها كمن يقصد بامامته الكبر او يتعمد ابطال الشاذ المخالف
للرسم العثماني او بالتوراة او الانجيل امامته باطلة بخلاف فاسق
الجارحة كمن يزني فتكره امامته فقط وهي صحيحة وما في الشيخ
خليل من بطلانها بفاسق الجارحة ضعيف والقدرة على الاركان
اي فلا تصح امامة العاجز عن بعضها في الفرض القادر مطلقا كالتنفل
الاتي به القادر من قيام لا من جلوس فيصح مالم يتماثلا في العجز
عن ركن معين فيصح اقتدا احدهما بالاخر والا فلا كما اذا عجز احدهما
عن القيام والاخر عن الجلوس فان عرض للامام عجز في صلاته استخلف ورجع
هو الى الصف ماموما والاتفاق في المقتدى فيه اي شخصا ووصفا
وزمانا فلا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ولا ادا خلف قضا ولا عكسه
ولا ظهر سبت خلف ظهر احد ولا عكسه ولو كان عدم التساوي على
الاحتمال فلا يقتدي شخصين بصاحبه وكل منهما شاك في ظهر الخميس
لان صلاة كل تحتمل الفرضية والنفلية وموافقة مذهب للماموم فلا يصح
الاقتدا بمن يسقط القراة من الاخيرتين [illegible] ويترك الرفع من السجود او الركوع
شلا ذكر هذا الشرط في الذخيرة وفرع عليه ابا القاسم ماذكر ولكن الشراح
[illegible] في صحة الاقتدا بالمخالف الا ان يجاب بان صحة الاقتدا بالمخالف
مقيد بانه لا يسقط شيئا من الاركان بل كونه ياتي بها كلها وان كان الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)